احكام القسامة بفتح القاف ويعبر عنها بدعوى الدم ايضا وقد يجمع بين العبارتين فيقال دعوى الدم والقسامة وهي ماخوذة من القسم بمعنى اليمين لكن هذا الاسم خاص بكون الايمان خمسين وكونها من جانب المدعي ابتداء واعلم ان ايمان الدما ولو من المدعى عليه مردودة خمسون يمينا كما ياتي واذا اقترن اى وجد بدعوى الدم اى معها بان كستنت لوث لوث بالمثلثة ماخوذ من التلويث وهو التلطيخ وهو لغة الضعف كذا في الشرح قال العلامة سم هو لغة القوة ويقال الضعف من مفصلة قيد لابد منه حلف المدعي خمسين يمينا لكن بشرط ان تكون الدعوى ملزمة وان تكون مفصلة وان يكون المدعى عليه معينا وان لا ينا قضها دعوى وان يكون كل من المدعي والمدعى عليه مكلفا وان يكون ملتزما للاحكام وكذا كل دعوى على المذهب هو المعتمد بخلاف اللعان لانه احوط على ما مضى بخلاف ما لو مات في اثناء الايمان فلا يبنى وارثه بل يستانف لانه لا يستحق احد بيمين غيره شيا بخلاف ما لو مات بعد تمام الايمان وبخلاف ما لو اقام شاهدا ثم مات لان شهادة كل شاهد مستقلة وبخلاف ما لو جن المدعى عليه او مات في اثنا الايمان فانه يبنى هو ووارثه لان هذه ايمان نفي فتفيد بنفسها ولا تتوقف على حكم قاض فان عزل وولي غيره اى او مات وولي غيره وجب استئنافها اى الايمان وتوزع على الورثة بحسب الارث ويجبر المنكسر فلو ام وبنت حلف الام ثلاثة عشر فرضا وردا والبنت الباقي كذلك وكذا في كل العول ويحلف شريك بيت المال خمسين يمينا لا بقدر

ما

ما يخصه ولو نكل احد الورثة او غاب حلف الاخر خمسين يمينا واخذ حصته ثم تجب الدية اى حالة مغلظة على القاتل في العمد ولا يجب قود له بها حجة ضعيفة ومؤجلة مغلظة على العاقلة في شبه العمد ومخففة عليهم في الخطا واذا حلف المدعي لو قال المستحق لكان اولى واعم ليشمل السيد والوارث والعبد والمكاتب في عبده ولا يعاد لو عجز نفسه بعدها والمرتد حيث يورث بان ارتد بعد الجرح والمسلم والكافر والعدل والفاسق ويدخل ما لو ادعى الماذون له بقتل عبد التجارة فان الذي يقسم السيد لا العبد فتامل في قطع طرف اى ولا في ازالة معنى ولا في اتلاف مال والقول فيها قول المدعى عليه بيمينه وهي خمسون يمينا في الدما دون الاموال ومن لا وارث له ينصب القاضي من يدعي على من ينسب اليه القتل ويحلفه فان نكل حبس الى ان يقر او يحلف فيحلف خمسين يمينا اى على المعتمد خلافا للبلقيني حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل منهم خمسين يمينا ولا توزع عليهم على الاظهر بخلاف تعدد المدعي والفرق ان كل واحد من المدعى عليه ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعيين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الارش فيحلف بقدر الحصة وعلى قاتل النفس اى ولو صبيا ومجنونا ويكفر عنهما وليهما بغير الصوم ولو صام الصبي اجزاه وعبدا ويكفر بالصوم ومباشرا او متسببا كشاهد مثلا ومكره بكسر الراء وحافر بير عدوانا ومتعديا او دخل فيه الطفل المسلم والذمي والخنثى ونفسه وعبد نفسه وما لو كان القاتل متعددا فعلى كل من الشركا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)